

Distr.: General
14 July 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية تنزانيا المتحدة

* يُعمم المرفق باللغة التي قُدم بها فقط.

GE.16-12097(A)



* 1 6 1 2 0 9 7 *



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	
٣	موجز مداوالات عملية الاستعراض	أولاً -
٣	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	
٦	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض	
١٦	الاستنتاجات و/أو التوصيات	ثانياً -
٣٦	تشكيلة الوفد	المرفق

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الخامسة والعشرين في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦. واستُعرضت حالة حقوق الإنسان في جمهورية تنزانيا المتحدة في الجلسة العاشرة المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦. وترأس وفد جمهورية تنزانيا المتحدة الأمين الدائم في وزارة الشؤون الدستورية والقانونية، الأستاذ سيفوني إ. مكوم. واعتمد الفريق العامل، في جلسته التاسعة عشرة المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٦، التقرير المتعلق بجمهورية تنزانيا المتحدة.

٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جمهورية تنزانيا المتحدة: بوروندي والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في جمهورية تنزانيا المتحدة:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدّم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/25/TZA/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/25/TZA/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/25/TZA/3).

٤- وأحيلت إلى جمهورية تنزانيا المتحدة، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكر الوفد أن التوصيات التي قُبلت أثناء الاستعراض الأخير، البالغ عددها ١٠٧ توصيات، قد جُمعت في ٢٣ مجالاً مواضيعياً وأدرجت في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

٦- ومنذ ذلك الاستعراض، أجريت انتخابات محلية ووطنية. ولمّا كشفت اللجنة الانتخابية لزنبار وجود مخالفات أمرت بتنظيم انتخابات جديدة، فتمّ ذلك بنجاح في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٦.

- ٧- وينص قانون مراجعة الدستور (الفصل ٨٣ من القوانين) على الشفافية والأخذ بآراء الشعب في جميع مراحل عملية مراجعة الدستور. ومُنح أفراد الشعب فرصة للتعبير عن آرائهم للجنة مراجعة الدستور.
- ٨- وفي عام ٢٠١٥، رُفع الحد الأدنى للأجور وحُقِّض بنسبة ٢ في المائة "اقتطاع الضريبة من المنبع" من رواتب ذوي الدخل المنخفض. وبالإضافة إلى ذلك، شُرع في تشغيل صندوق تعويضات العمال وأدخلت تعديلات على قوانين الضمان الاجتماعي.
- ٩- وأثمرت الجهود الرامية إلى تضمين القانون الوطني البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سنَّ قانون مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي لعام ٢٠١٥، الذي يحمي الحق في الخصوصية والأمن الشخصي في الفضاء الرقمي، ويحمي الأطفال من جرائم من قبيل الاستغلال في المواد الإباحية. ويحظر هذا القانون أيضاً أعمال الإرهاب والإبادة الجماعية والجرائم في حق الإنسانية.
- ١٠- وأطلقت خطة عمل وطنية لمراقبة الملاريا ومكافحتها (٢٠١٤-٢٠٢٠). وأنشئ صندوق استئماني للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وسُنَّ في زنجبار قانون مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز لعام ٢٠١٣، ووُضعت برامج لمنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل.
- ١١- وتمكَّنت هيئات المعاهدات ذات الصلة من النظر في ثلاثة تقارير للدولة الطرف ويجري تنفيذ التوصيات المنبثقة عن ذلك.
- ١٢- ويجري إعداد خطة العمل الوطنية الثالثة لمكافحة الفساد. وسُنَّت تشريعات من قبيل قانون حماية المبلَّغين والشهود لعام ٢٠١٥، وقانون مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية في زنجبار لعام ٢٠١٢، الذي أنشئت بموجبه هيئة مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية في زنجبار. وأنشئت وحدة استرداد الأصول ومصادرتها. وكانت محكمة مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية في طور التأسيس.
- ١٣- وتقيّم الحكومة إمكانية التصديق على الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، والإدماج الكامل لنظام روما الأساسي في التشريعات المحلية، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ١٤- وتواصل تنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع واستئصال العنف بالنساء والأطفال. وأطلق خط نجدة مجاني لتشجيع الأشخاص على الإبلاغ عن حالات العنف بالأطفال والتماس المساعدة. وأنشئ ما مجموعه سبعة وأربعين مركزاً من "المراكز الجامعة للخدمات" لصالح الأطفال ضحايا الإيذاء. مكان لإيواء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس.

١٥- وتواصل تنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع واستئصال الممارسة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وكذلك خطة العمل الوطنية للتسجيل باستئصال هذه الممارسة وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة، وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. أما السياسة الوطنية المتعلقة برعاية الطفولة وتنشئتها، التي تتصدى لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فقد كانت في طور الاعتماد والإقرار.

١٦- وجرت مراجعة قانون مكافحة السّحر (الفصل ١٨ من القوانين) وقانون الطب التقليدي والطب البديل لعام ٢٠١٢، اللذين يهدفان إلى مكافحة السّحر وما يتصل به من عمليات قتل. وجرت أيضاً مراجعة السياسة الوطنية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٣، وصياغة مشروع قانون لحماية المسنين.

١٧- وسُجّلت زيادة مستمرة في عدد النساء في مناصب صنع القرار والاضطلاع بأدوار قيادية. ففي عام ٢٠١٥، كانت عشر نساء يشغلن منصب وزير، وخمس نساء يشغلن منصب نائب وزير، و٣٢ امرأة يشغلن منصب قاضٍ في المحكمة العليا، وخمس نساء يشغلن منصب قاضٍ في محكمة الاستئناف، و٥٣ امرأة يشغلن منصب مفوض على صعيد المقاطعة، وسبع نساء يشغلن منصب مفوض على صعيد الإقليم. وبالإضافة إلى ذلك، وللمرة الأولى، شغلت امرأة منصب نائب الرئيس وأخرى منصب نائب المدعي العام.

١٨- وبتدابير من قبيل سياسة التعليم والتدريب لعام ٢٠١٤ واستراتيجية التعليم الشاملة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧، كُفّل للأطفال ذوي الإعاقة الحصول على التعليم. وأنشئ في دار السلام مركزٌ لدعم التعليم وتزويده بالموارد. ووُضعت مبادئ توجيهية للتعرف المبكر على الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والتدخل المبكر لصالحهم. وفي زنجبار، واصلت الحكومة تنفيذ القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة (الحقوق والامتيازات) لعام ٢٠٠٦، ووُضع نظام تعليم شامل للجميع.

١٩- وعالجت مخططات المعاشات التقاعدية الوطنية الشواغل المتعلقة بذوي الإعاقة في مكان العمل، ووُضعت مبادئ توجيهية لأصحاب العمل بشأن كيفية دعم الموظفين ذوي الإعاقة.

٢٠- وأطلقت خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠١٥-٢٠١٧)، وتجري صياغة لوائح لتنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٨. وقُدّمت دورات تدريبية بشأن تحديد وكشف من يُدعى أنهم يتاجرون في البشر وضحاياهم.

٢١- ولمعالجة مسألة اكتظاظ السجون، أعدت مذكرة مفاهيمية لتعديل قانون مجالس الإفراج المشروط لعام ١٩٩٤ حتى يُتاح لمزيد من السجناء قضاء عقوبات الخدمة المجتمعية. ومن الممكن أن يحظى السجناء بعبء رئاسي. وأنشئ المنتدى الوطني للعدالة الجنائية لمعالجة مسألة الاكتظاظ في السجون. وصُمّمت استراتيجية في عام ٢٠١٤ من أجل تنفيذ السياسة الوطنية للسجون.

٢٢- ويُعرّف الأشخاص المهمّشون والضعفاء في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان بأنهم الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة والنساء والأطفال والمسنون والأطفال المخالفون للقانون. واستُخدم صندوق تنزانيا للعمل الاجتماعي من أجل توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص المهمّشين. ووضعت لوائح لتنفيذ قانون الطفل (القانون رقم ٢١). واعتمدت الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال (٢٠١٣-٢٠١٧).

٢٣- وتحظر لوائح قانون الطفل (استخدام الأطفال) لعام ٢٠١٢ استخدام الأطفال دون سن الرابعة عشرة. واستمر تنفيذ خطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال (٢٠٠٩-٢٠١٥). ومنع نظام رصد عمل الأطفال مشاركة الأطفال في القوة العاملة. وأُتخذت تدابير لإنهاء عمل الأطفال في الصناعات الاستخراجية.

٢٤- وتواصل تنفيذ خطة العمل الوطنية الثانية المحددة التكاليف لفائدة أشد الأطفال ضعفاً (٢٠١٣-٢٠١٧) والخطة الاستراتيجية المجتمعية لعام ٢٠١٣، اللتين تعالجان مسألة الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع.

٢٥- واستمر تنفيذ المادة ١٩ من قانون الصحة العامة لعام ٢٠٠٩، التي تُلزم كل امرأة حامل بتلقي لقاح التحصن من مرض الكزاز وغيره من الأمراض المعدية. ويُلزم هذا القانون أيضاً الوالدين والأوصياء بالحرص على تحصين أطفالهم.

٢٦- ويكفل الدستور الحق في حرية التعبير وحرية التجمع لجميع الأشخاص بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والمعارضون السياسيون والصحفيون.

٢٧- واستمر تنفيذ برامج مكافحة الفقر، وأيدت الحكومة أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتُقدت خطة التنمية الوطنية على مدى ١٥ عاماً. واستمر تنفيذ السياسة الزراعية الوطنية لعام ٢٠١٣، التي تعالج مسألتَي الأمن الغذائي والتغذية، وسياسة الري الوطنية لعام ٢٠١٠، التي تقر باستحالة الاستغناء عن الري لزيادة الإنتاجية والإنتاج في سياق التخفيف من تقلبات الطقس وانعدام الأمن الغذائي. وتعزز تانك السياسات الالتزام بتحقيق الاكتفاء الغذائي والاستدامة الغذائية في سياق تغير المناخ.

٢٨- ولا يزال تشييد وإصلاح الهياكل الأساسية للمياه يزيد من فرص الحصول على القدر الكافي من مياه الشرب النظيفة والمأمونة.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٩- أشارت كوستاريكا إلى زيادة تمثيل المرأة في الساحة السياسية، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم إمكانية حصول المرأة على الوظائف والخدمات الصحية. وأعربت كوستاريكا أيضاً عن قلقها إزاء الفساد والاتجار بالأشخاص والعقوبة البدنية والإفلات من العقاب.

٣٠- وشدّدت كوبا على الزيادة الكبيرة في عدد النساء في المناصب القيادية، والتوقّف في إصلاح الدستور، واعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

- ٣١- وأثنت قبرص على جمهورية تنزانيا المتحدة لإطلاق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، غير أن القلق ظل يساورها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيّما منها تلك المرتكبة في حق النساء والأطفال.
- ٣٢- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها للعرض الذي قدّمته جمهورية تنزانيا المتحدة، وقدّمت توصيات.
- ٣٣- ورحّبت الدانمرك بمنح الجنسية لنحو ١٦٠.٠٠٠ لاجئٍ في عام ٢٠١٤، وبالتقدم المحرز في مجال تعزيز حقوق النساء والفتيات على الرغم من استمرار وجود فجوة واسعة بين الجنسين.
- ٣٤- ورحّبت مصر بصياغة دستور جديد، واعتماد خطة العمل الوطنية لمنع واستئصال العنف بالنساء والأطفال والاستراتيجية الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال.
- ٣٥- ورحّبت غينيا الاستوائية باعتماد تدابير لتحسين إمكانية الوصول إلى العدالة والخدمات الصحية، وبالمبادرات المتخذة لتعزيز الحق في المشاركة في الشؤون العامة.
- ٣٦- وأشارت الفلبين إلى التحديات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بزواج الأطفال والعنف بالنساء والحصول على التعليم. وحثّت جمهورية تنزانيا المتحدة على مواصلة تحسين إطارها المعياري وشن حملات توعية عامة لوضع حدّ لزواج الأطفال.
- ٣٧- وأشادت فنلندا بالالتزام بردع الفساد والاستثمار في التعليم. وأشارت إلى أن عدد النساء في المناصب القيادية في الوزارات وعلى الصعيد المحلي لا يزال منخفضاً.
- ٣٨- وقدّمت فرنسا توصيات.
- ٣٩- ونوّهت غابون بمراجعة قانون مكافحة السّحر وقانون الطب التقليدي والطب البديل، وبإنشاء ١٥ مأوى للناجين من عمليات القتل المرتبطة بأعمال السّحر، وباستحداث مراكز لحماية الأطفال المصابين بالمهق.
- ٤٠- ورحّبت ألمانيا بالجهود الرامية إلى الحد من العنف خارج القضاء والعنف بالأشخاص المصابين بالمهق، غير أن القلق لا يزال يساورها إزاء حقوق النساء والفتيات.
- ٤١- وهنأت غانا جمهورية تنزانيا المتحدة على إجراء انتخابات عامة حرة ونزيهة في عام ٢٠١٥، وعلى صياغة دستور جديد، وإنشاء صندوق استئماني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٤٢- وأشارت غواتيمالا إلى أن الفساد يمثل تحدياً ما برح يقوض تنمية الأفراد والجماعات، وأعربت عن أملها في أن يتم قريباً إنشاء محكمة للبت في الجرائم المتصلة بالفساد، حسبما قالته جمهورية تنزانيا المتحدة.
- ٤٣- وأشارت هايتي إلى التقدم المحرز في مجال العدالة، ومكافحة الفساد، ومكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومنح الجنسية لعدد كبير من اللاجئين.

- ٤٤- وأشادت هندوراس بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المقدّمة خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، وأشارت بوجه خاص إلى اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٤٥- وهنّأت الهند جمهورية تنزانيا المتحدة على إجراء خامس انتخابات متعددة الأحزاب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وعلى اتخاذ إجراءات إيجابية لضمان تمكين المرأة، ومبادرات مناهضة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومؤيّدات لحماية الأشخاص المصابين بالملهق، وعلى ضمان المساواة بين الجنسين في مجاليّ الصحة والاقتصاد.
- ٤٦- وأثنت إندونيسيا على جمهورية تنزانيا المتحدة لإجراء انتخابات عامة في عام ٢٠١٥، وصياغة دستور جديد، واعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وبذل جهود للانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان.
- ٤٧- وأعربت آيرلندا عن قلقها لأن قانون العقوبات لا يتضمن أيّ تشريعات بشأن عناصر مكونة للعنف المنزلي. ورحّبت آيرلندا بإجراء انتخابات عام ٢٠١٥ في ظروف سلمية، بيد أنّها أعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التجمع.
- ٤٨- ورحّبت إيطاليا بتجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إيطاليا إلى أن السبب الرئيسي الذي يمنع جمهورية تنزانيا المتحدة من التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب هو إبقاؤها على عقوبة الإعدام.
- ٤٩- ودعت اليابان جمهورية تنزانيا المتحدة إلى الاستمرار بإخلاص في تناول مسألة تنفيذ سياستها التعليمية، بوسائل منها اعتماد مخصصات جديدة من الميزانية لهذا الغرض. وأعربت اليابان عن قلقها من استمرار تعرض حقوق المرأة لانتهاكات جسيمة بما فيها العنف المنزلي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- ٥٠- وأشارت الكويت إلى الالتزام بحقوق الإنسان رغم جميع التحديات، المتجلي في اعتماد الدستور الجديد وقانون الشؤون القضائية وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وزيادة عدد النساء في المناصب العليا.
- ٥١- ودعت لاتفيا إلى تشديد الإجراءات من أجل التصدي لانتشار ظاهرة زواج الأطفال وتعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة. وحثّت جمهورية تنزانيا المتحدة على الوفاء بالتزامها السابق بكفالة التمتع الكامل بحرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات.
- ٥٢- وأشادت ليبيا بالجهود الرامية إلى تعزيز عمل لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد باتخاذ تدابير لتعزيز مواردها المالية والبشرية واعتماد نظام إلكتروني للشكاوى.
- ٥٣- ورحّبت مدغشقر بما اعتمده بالقوانين واللوائح والسياسات والبرامج والمشاريع في مجال حقوق الإنسان.
- ٥٤- وأشارت ماليزيا إلى أوجه التحسن من قبيل الزيادة في الحد الأدنى للأجور والاستثمار في الصحة العامة. وشجعت جمهورية تنزانيا المتحدة على إيلاء حقوق المرأة والطفل مزيداً من الاهتمام، وعلى توفير السكن اللائق.

- ٥٥- ورَّحبت ملديف باعتماد سياساتٍ للتعليم والحماية الاجتماعية ومكافحة الاتجار بالبشر. وحثت جمهورية تنزانيا المتحدة على تخصيص ما يكفي من الموارد للتصدي لآثار تغير المناخ، ولا سيما آثاره على الأمن الغذائي.
- ٥٦- وأشارت مالي إلى مسائل من جملتها تحسن تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار ومراجعة قانون مكافحة السَّحر وشجَّعت جمهورية تنزانيا المتحدة على التصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست بعدُ طرفاً فيها. وناشدت مالي المجتمع الدولي أن يدعم الجهود التي تبذلها جمهورية تنزانيا المتحدة.
- ٥٧- وأشادت موريشيوس بالجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، بما فيها الخطوات المتخذة من أجل منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء على هذه الممارسة، وأعربت عن أملها في أن يواصل الدستور الجديد الذي سيعتمد قريباً تعزيز حقوق المرأة والقضاء على التمييز.
- ٥٨- واعترفت المكسيك باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبإلغاء الرسوم المدرسية في التعليم الابتدائي. وأشارت إلى الجهود الرامية إلى اعتماد دستور جديد.
- ٥٩- وأعربت منغوليا عن تقديرها لإطلاق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيز قدرات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛ وشجَّعت جمهورية تنزانيا المتحدة على مواصلة تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٦٠- وأشاد المغرب بتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبتعزيز لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد.
- ٦١- وأشادت موزامبيق بالمقترحات المقدَّمة في سياق الدستور الجديد، التي تمنح المرأة حقوقاً متساوية مع حقوق الرجل في الميراث والتركة والمسائل المتعلقة بالأراضي. وناشدت موزامبيق المجتمع الدولي أن يستجيب لطلبات الدعم التي أُفيد بأن جمهورية تنزانيا المتحدة قد قدَّمتها.
- ٦٢- وأشارت ناميبيا إلى الإصلاح الهام للقوانين وترجمتها إلى اللغة السواحيلية، واستفسرت عن الدروس المستخلصة من خطة العمل الوطنية لمنع واستئصال العنف بالنساء والأطفال، التي انقضت مدتها مؤخراً.
- ٦٣- وأعربت نيبال عن تعاطفها مع جمهورية تنزانيا المتحدة لحاجتها إلى دعم تقني ومالي من المجتمع الدولي الأوسع، وأشادت بعملية المراجعة الدقيقة التي أتت في وضع الدستور الجديد الذي يُنتظر إجراء استفتاء فيه.
- ٦٤- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء القوانين الصادرة مؤخراً بشأن وسائل الإعلام، التي تنتهك حرية التعبير، وإزاء انعدام الديمقراطية الشاملة والمشروعة في زنجبار.
- ٦٥- وأشارت النرويج إلى استمرار ارتفاع عدد الحالات المبلَّغ عنها فيما يتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس والعنف بالأطفال؛ وأشارت أيضاً إلى الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام لمدة ٢٠ عاماً باعتباره مؤشراً إيجابياً.

- ٦٦- وأعربت عُمان عن ارتياحها لاستخدام استراتيجيات وخطط اجتماعية واقتصادية من أجل مكافحة الفقر، وإعطاء الأولوية لمشاريع إنمائية محدّدة وتخصيص ميزانية لكلّ منها، سعياً إلى رفع مستوى العيش.
- ٦٧- ورَحّبت باكستان بتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعربت عن تقديرها للتدابير المتخذة بغية تمكين المرأة وحماية الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٦٨- ورَحّبت بنما بسن قوانين لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبالالتزام بزيادة الميزانية المخصصة للأطفال.
- ٦٩- وأثنت إثيوبيا على جمهورية تنزانيا المتحدة خاصةً لأنها تنفذ الرؤية لإنهاء تنزانيا لعام ٢٠٢٥، والاستراتيجيات الوطنية للنمو والحد من الفقر ومبادرات مراقبة الملاريا والوقاية منها.
- ٧٠- وأعربت بولندا عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل ضمان توفير التعليم لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، ورَحّبت باعتماد تشريعات تحظر استخدام الأطفال دون سن الرابعة عشرة، وبتنفيذ خطة ذات صلة بهذا الموضوع.
- ٧١- وأثنت البرتغال على جمهورية تنزانيا المتحدة لجهودها الرامية إلى توفير تعليم جيد. ورَحّبت بالالتزام القوي بمكافحة التمييز والعنف بالأشخاص المصابين بالمهق، وبحصول الدولة على مركز بلدٍ مُلغٍ لعقوبة الإعدام بحكم الواقع.
- ٧٢- ورَحّبت جمهورية كوريا باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبالجهود الرامية إلى خفض الوفيات النفاسية. وأعلنت أنها على استعداد للمساهمة في زيادة تحسين الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان.
- ٧٣- ورَحّبت السنغال بشفافية العملية الانتخابية، وبإدراج مكافحة الفساد في المنهج المدرسي الوطني، وبإنشاء مراكز تُعنى بحقوق المرأة في المناطق الريفية، وباتخاذ تدابير لحماية الأشخاص المصابين بالمهق.
- ٧٤- ورداً على بعض التوصيات، ذكر وفد جمهورية تنزانيا المتحدة أن قانون العقوبات يجرّم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأشار إلى خطة العمل الوطنية لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، باعتبارها مبادرة من المبادرات الرامية إلى وقف تلك الممارسة. وأشار آخر استقصاء أجري بشأن صحة السكان إلى أن هذه الممارسة بدأت تتراجع.
- ٧٥- وأوضح الوفد أن التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب مسألة تتعلق بالسياسة العامة، إذ إن عقوبة الإعدام عقوبة قانونية. ويحظر الدستور التعذيب بجميع أشكاله، ويجرم قانون العقوبات بعض أشكال التعذيب. وتلقّت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد شكاوى تتعلق بالتعذيب. وهناك سبل انتصاف متاحة لضحايا التعذيب.

٧٦- وكما سبقت الإشارة، لا تزال إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم قيد التقييم. وفي غضون ذلك، انضمت جمهورية تنزانيا المتحدة إلى أطر منظمة العمل الدولية الخاصة بحماية حقوق العمال بمن فيهم الأجانب والمحليون. ولا تزال قيد التقييم أيضاً إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٧٧- ورداً على البيانات المتعلقة بعقوبة الإعدام، ذكر الوفد أن تدابير اتخذت لحماية حقوق المتهمين بجرائم يعاقب عليها بالإعدام، تشمل التمثيل الإلزامي وضمانات المحاكمة العادلة. ويتمتع المدانون أيضاً بالحق في استئناف قرارات إدانتهم. ولا يمكن اتخاذ موقف بشأن مسألة وقف تطبيق عقوبة الإعدام لكونها مسألة تتعلق بالسياسة العامة.

٧٨- ويجرم قانون العقوبات الاغتصاب بجميع أشكاله ويعترف الإطار القانوني بالاغتصاب إذا كان الزوجان منفصلين. وأما الاغتصاب الزوجي، فهو مفهوم غريب على مجتمع تنزانيا وإطارها القانوني، وهو مخالف للقواعد والقيم الثقافية. فعندما يتزوج شخصان يصبحان كياناً واحداً، ومن ثم يستحيل على المرء أن يتصور كيف يمكن عندئذ لأحدهما أن يغتصب الآخر.

٧٩- ولا يمكن توجيه دعوات دائمة إلى الإجراءات الخاصة، بيد أن الطلبات الموجهة من الإجراءات الخاصة تُقيّم عادةً على أساس كل حالة على حدة. وقد زار البلد عددٌ من المقررین الخاصين التابعين لمنظمات إقليمية ودولية.

٨٠- وتم بالفعل تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي أُطلقت عام ٢٠١٣ واستغرقت أربع سنوات وحادٍ وقت استعراضها. ويجري تنفيذ رؤية إنماء تنزانيا لعام ٢٠٢٥ للتخفيف من حدة الفقر.

٨١- وجرى التحقيق في جرائم ارتكبت في حق أشخاص مصابين بالمهق وخضع مرتكبوها للمقاضاة. وأنشئ مكتب لمعالجة المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بالمهق.

٨٢- والتزمت الحكومة بتخصيص الموارد اللازمة للمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل الصحة والتعليم وحماية المرأة والطفل، وللمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. كما التزمت بضمان أن تنعم زنجبار بالسلام والهدوء، وبأن تظل هذه الجزيرة جزءاً مستقراً من الاتحاد.

٨٣- وأشارت سيراليون إلى تنفيذ أكثر من ٥٠ في المائة من التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل التي حظيت بالتأييد. وشجعت جمهورية تنزانيا المتحدة على تيسير عمل الخبرة المستقلة المعنية بمسألة تمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان.

٨٤- ورحبت سنغافورة بالتدابير الرامية إلى تعزيز حماية المرأة ومكافحة العنف بالنساء والأطفال، كما رحبت باعتماد السياسة الجديدة للتعليم والتدريب وباستراتيجية التعليم الشامل للجميع.

- ٨٥- وأعربت سلوفينيا عن قلقها المستمر إزاء حالات التمييز المبلّغ عنها، ولا سيّما التمييز في حق المراهقات الحوامل والأطفال المصابين بالمهق، وإزاء الفجوات بين الجنسين في التنمية البشرية واستمرار أوجه عدم المساواة على أساس نوع الجنس في مجال الصحة الإنجابية والاقتصاد.
- ٨٦- ورحّبت جنوب أفريقيا بإلغاء الرسوم المدرسية في المدارس الابتدائية والثانوية، وأشارت إلى المبادرة المسماة "نتائج كبيرة الآن" التي تهدف إلى التعجيل بخطة التنمية.
- ٨٧- وأشادت إسبانيا بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، وبوقف تطبيق عقوبة الإعدام بحكم الواقع، وبالقانون الذي أقر مؤخراً بشأن إقامة العدل. وأشارت إسبانيا إلى التقدم المحرز في مجال حماية الأشخاص المصابين بالمهق.
- ٨٨- وأشادت دولة فلسطين بالتقدم المحرز بواسطة مختلف التدابير والمبادرات التي اتُّخذت منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول؛ وأشارت إلى أوجه التحسن في نوعية التعليم وإمكانية الحصول عليه، ولكنها أعربت عن قلقها المستمر إزاء أوجه القصور التي تنطوي عليها الهياكل الأساسية للتعليم.
- ٨٩- وأشاد السودان بالتطورات التشريعية، ولا سيّما منها سن قانون مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي وقانون إدارة الكوارث واعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وأشار إلى المبادرات الرامية إلى توفير فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية.
- ٩٠- وهنأت سوازيلند الدولة الطرف على النجاح في إجراء انتخابات عام ٢٠١٥ وإصدار العديد من القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان وإدماجها في التشريعات المحلية. وأشارت سوازيلند إلى أنه تجرّي ترجمة جميع القوانين الوطنية إلى اللغة السواحيلية.
- ٩١- وأشادت السويد بالجهود التي بُذلت منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق لضمان الحقوق الإنسانية للمرأة والطفل؛ بيد أنها أشارت إلى أن بعض المشاكل لا تزال مطروحة.
- ٩٢- وأشادت سويسرا بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وأعربت عن قلقها إزاء العنف والتمييز في حق المرأة والقمع العنيف لبعض المظاهرات ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان واعتقالهم.
- ٩٣- ورحّبت طاجيكستان باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وقانون مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي الرامي إلى تحسين سلامة الشباب بمن فيهم الأطفال.
- ٩٤- وأشارت توغو إلى التدابير التشريعية المتخذة لتعزيز حماية حقوق الإنسان، وأعربت عن تقديرها لترجمة القوانين إلى اللغة السواحيلية والتعاون الجيد مع هيئات المعاهدات. وأشادت توغو بالخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل المتعلقة بالثقيف في مجال حقوق الإنسان.
- ٩٥- ورحّبت تركيا بمختلف الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان وأعربت عن تقديرها لاحتفاظ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمركز الاعتماد "ألف"، كما رحّبت بجهود المكتب الخاص بشؤون الطفل بيد أنها لاحظت أن من الضروري تنفيذ بعض التدابير محددة الأهداف.

- ٩٦- وأشارت أوغندا إلى الجهود المبذولة لسن تشريعات تتعلق بحقوق الإنسان، والعمل المنجز فيما يتعلق بخطة العمل الاستراتيجية الوطنية الثالثة لمكافحة الفساد. وقالت أوغندا إن القلق لا يزال يساورها إزاء استمرار قتل الأشخاص المصابين بالمهق وانتشار العنف المنزلي.
- ٩٧- وأقرت أوكرانيا بالنجاحات والإنجازات التي حققتها جمهورية تنزانيا المتحدة استجابةً لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول. وأشارت إلى التحديات التي تعترض ضمان الحق في الغذاء بسبب الجفاف ودعت إلى تخصيص ما يكفي من الموارد من خلال التمويل المقدم من الجهات المانحة.
- ٩٨- وأشارت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى القيود التي فرضت على حرية التعبير، وعلى الأحزاب السياسية والصحفيين خلال انتخابات عام ٢٠١٥. وأعربت عن قلقها إزاء إلغاء الانتخابات في زنجبار، وشجعت على إنشاء لجنة انتخابية مستقلة.
- ٩٩- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء قرار إلغاء الانتخابات، واستخدام قانون مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي لإلقاء القبض على الأفراد، والاستخدام المفرط للقوة من جانب دائرة الأمن، والعنف القائم على نوع الجنس، والاتجار بالأشخاص، وقوانين وسائط الإعلام.
- ١٠٠- وهنأت أوروغواي الدولة الطرف على جهودها الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وشجعت على بذل مزيد من الجهود لتحسين إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والمياه والتعليم. كما شجعت على تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز في حق المرأة.
- ١٠١- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى اعتماد سياسة الحماية الاجتماعية لعام ٢٠١٤ في زنجبار، والخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١٠٢- وأشاد اليمن بإنشاء اللجنة التنزانية لإصلاح القوانين من أجل مراجعة نظام العدالة المدنية والقضائية والجنايئة، والإطار القانوني لفض المنازعات على الأراضي، والقوانين المتعلقة بالرعاية الاجتماعية وقضاء الأحداث.
- ١٠٣- وأشادت زمبابوي باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وبالجهود المبذولة للنهوض بحقوق المرأة، ووضع خريطة طريق للتوعية بالعنف القائم على نوع الجنس وبتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وعدم التمييز في الأشخاص المصابين بالمهق، كما أشادت باعتماد سياسات واستراتيجيات قطاعية وبإلغاء الرسوم المدرسية.
- ١٠٤- ورحبت الجزائر بسن عدة قوانين متعلقة بحقوق الإنسان، وبالتقدم المحرز في مسائل من قبيل العدالة المدنية وتسوية المنازعات على الأراضي والضمان الاجتماعي والصحة ومكافحة الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعزيز حقوق المرأة والطفل.

- ١٠٥- وأشارت أنغولا إلى التقدم المحرز في تحسين فرص الاستفادة من النظام التعليمي، والزيادة الكبيرة في عدد النساء في مناصب صنع القرار. وأعربت أنغولا عن قلقها إزاء التحديات الماثلة في مجال الصحة، وفيما يتعلق بالأشخاص المصابين بالملهق والأشخاص ذوي الإعاقة، وحثّت الدولة الطرف على إيلاء الفتيات الحوامل مزيداً من الاهتمام.
- ١٠٦- وأشادت الأرجنتين باعتماد الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأشارت إلى الجهود المبذولة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس والتمييز في حق النساء والفتيات.
- ١٠٧- وأشادت أستراليا بالجهود المبذولة لتعزيز قدرات لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد. وشجّعت جمهورية تنزانيا المتحدة على حماية حقوق جميع الأشخاص أيّاً كان ميلهم الجنسي، وأعربت عن قلقها إزاء تقييد حرية التعبير، خاصة في وسائل الإعلام.
- ١٠٨- ورحّبت النمسا بالجهود المبذولة لصياغة دستور جديد، غير أنها أعربت عن قلقها إزاء عدد من القوانين القمعية، مثل قانون مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي وقانون الإحصاءات، وإزاء المعلومات التي تفيد بتعرض الصحفيين للمضايقة والتعذيب والموت.
- ١٠٩- وأشارت بنغلاديش إلى مختلف أوجه التحسن والتقدم المحرزين في مجال الصحة وضمن حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة، كما أشارت إلى المبادرات الرامية إلى الحد من العنف بالنساء والأطفال. واعترفت بنغلاديش بالصعوبات والتحديات التي تواجهها جمهورية تنزانيا المتحدة في مجال التعليم ويواجهها الأطفال المحرومون من رعاية الوالدين.
- ١١٠- واعترفت بلجيكا بالتقدم المحرز في مجال حقوق الطفل ورحّبت بوقف تطبيق عقوبة الإعدام بحكم الواقع. ويساور بلجيكا القلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن الصحف والمحطات الإذاعية أُجبرت على تعليق عملياتها.
- ١١١- ورحّبت بوتان بالخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل بدمجها في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، كما رحّبت بإعلان الدولة الطرف أنها ستوفر التعليم الابتدائي والثانوي مجاناً، اعتباراً من عام ٢٠١٦. وأعربت بوتان عن تقديرها لمختلف التدابير الرامية إلى مكافحة الفساد.
- ١١٢- واستفسرت بوتسوانا عن موعد إجراء الاستفتاء لإقرار الدستور المقترح. ورحبت بقانون الطفل ولكنها أشارت إلى أن جمهورية تنزانيا المتحدة بحاجة إلى بذل مزيد من الجهد لمعالجة حقوق الطفلة وحقوق الأطفال المصابين بالملهق.
- ١١٣- وقالت بوركينا فاسو إنها عهّدت ظاهرة اتهام بعض المسنات بممارسة السحر، ورحّبت بوضع قانون لحماية المسنين بمن فيهم أولئك النساء.
- ١١٤- وأشادت بوروندي باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وآلية متابعتها. ورحّبت بتقوية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمنحها قدرأ أكبر من الموارد المالية والبشرية.

- ١١٥- وأشارت كابو فيردي إلى خطتي العمل المتعلقةين بحقوق الإنسان والعنف بالنساء والأطفال، ورحبت بتجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وبمشاركة المرأة في الحياة السياسية.
- ١١٦- وأشادت كندا بإجراء الانتخابات العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بيد أنها أكدت قلقها إزاء إلغاء الانتخابات في زنجبار. وأشارت كندا إلى الاستضافة الكريمة للاجئين.
- ١١٧- وشجعت جمهورية أفريقيا الوسطى الدولة الطرف على اعتماد وقف رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام وعلى تسريع عملية إلغائها، كما شجعتها على نشر اللوائح ذات الصلة بقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ١١٨- واعترفت تشاد بالتقدم المحرز في مجالات الصحة والعدل والتعليم ومكافحة السحر. وأشادت باستراتيجية إصلاح قضاء الأحداث في تنزانيا القارية وفي زنجبار، وبالتعاون مع آليات حقوق الإنسان.
- ١١٩- ونوهت شبلي بخطتي العمل المتعلقةين بحقوق الإنسان والعنف بالنساء والأطفال. وأشارت إلى التقدم المحرز في مجال تعزيز حقوق المرأة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بالمهق.
- ١٢٠- وأشارت الصين إلى التقدم المحرز في مجال الحد من الفقر، ووضع المرأة، والوقاية من الملاريا. ورحبت بتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وإنشاء صندوق استثماري لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ١٢١- وأشارت الكونغو إلى اعتماد خطة العمل لمكافحة الفساد، ورحبت بالجهود الرامية إلى القضاء على التمييز في حق المرأة، وشجعت على زيادة الامتثال لصكوك حقوق الإنسان.
- ١٢٢- وأشاد الجبل الأسود بالأنشطة الرامية إلى تحسين نظام الرعاية الصحية. وأثنى على جمهورية تنزانيا المتحدة لانتهاجها سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع أعمال العنف بالأطفال، واستفسر عن الإجراءات التي اتخذت لتحقيق في حالات الاستغلال الجنسي للأطفال ومقاضاة مرتكبيه، والقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري.
- ١٢٣- وأشادت البرازيل بتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى الالتزام بمكافحة الفساد والتحاور مع المجتمع المدني.
- ١٢٤- ودكر وفد جمهورية تنزانيا المتحدة بتعليقاته السابقة على قانون مكافحة جرائم القضاء الحاسوبي. وأوضح أن قانون الإحصاءات، الذي كان الغرض من سنّه تنسيق النظام الإحصائي الوطني، يرمي إلى ضمان توفير إحصاءات عالية الجودة وإنشاء مستودع رسمي للإحصاءات والتقارير. وقال الوفد إنه ينبغي توجيه أيّ آراء بشأن تعديل ذلك القانون عن طريق السلطات المختصة.
- ١٢٥- وقد أنشئت بالفعل آلية تنسيق لتنفيذ نتائج الاستعراض الدوري الشامل وهي تخضع لسلطة المدعي العام الذي حُوّلت له مهمة تنسيق عملية التنفيذ بالتشاور مع أصحاب المصلحة.
- ١٢٦- وأما رفع السن الدنيا للزواج، فتلك مسألة حساسة نظراً لارتباطها بالمشاعر والتقاليد والدين. ويجري إعداد ورقة بيضاء والنظر في اتخاذ تدابير تشريعية لمعالجة المسألة.

- ١٢٧- وجرى الاتصال بفريق الأمم المتحدة القطري في جمهورية تنزانيا المتحدة كي يقدم الأموال والمساعدة التقنية لتدارك التأخير في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.
- ١٢٨- وواصلت الحكومة تنفيذ السياسة الوطنية للمياه لعام ٢٠٠٢، بهدف زيادة نسبة السكان الذين يحصلون على مياه الشرب المأمونة والنظيفة إلى ٨٧ في المائة في المناطق الحضرية و٦٧ في المائة في المناطق الريفية.
- ١٢٩- وليس من سياسة الحكومة أن تطرد أي شخص بصورة غير قانونية. فجميع عمليات نقل السكان نُفذت وفقاً للقانون الذي قدّم تعويضات في جميع الحالات التي حدث فيها انتهاك للقانون.
- ١٣٠- ويتضمن الدستور المقترح حكماً محدداً ينص بوضوح على حقوق المرأة والمسائل المتعلقة بالميراث والتركبة. وستُعالج هذه المسائل بعد اعتماد الدستور المقترح.
- ١٣١- وفيما يتعلق بالانتخابات في زنجبار، ذكر الوفد أن الانتخابات التي أُجريت في آذار/مارس ٢٠١٦ كانت حرة ونزيهة وشفافة وشاملة ومثّلت لجميع فئات الشعب. وأُتيحَت المشاركة لجميع الأحزاب، ولكن بعض الأحزاب اختارت مقاطعة الانتخابات.
- ١٣٢- وبشأن مسألة الملكية وحياسة الأراضي فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والرعاة والمزارعين، ذكر الوفد أن جميع الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي سكاناً أصليون، وأن الدستور والإطار القانوني يحميان حق جميع الأشخاص في التملك.
- ١٣٣- وذكر الوفد أن المثلية الجنسية والإجهاض يشكلان مخالفة للقانون. وأعرب عن شكره لجميع الوفود على مشاركتها في الاستعراض.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

- ١٣٤- نظرت جمهورية تنزانيا المتحدة في التوصيات الواردة أدناه التي تحظى بتأييدها:
- ١-١٣٤ تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (شيلي)؛
- ٢-١٣٤ النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- ٣-١٣٤ مواصلة النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (موزامبيق)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٣٤-٤ النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛
- ١٣٤-٥ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الكونغو)؛
- ١٣٤-٦ النظر في اعتماد الدستور الجديد في أقرب وقت ممكن (توغو)؛
- ١٣٤-٧ إجراء الاستفتاء في الدستور (الكويت)؛
- ١٣٤-٨ الاستمرار في عملية وضع الدستور، التي ينبغي أن تكون شفافة وأن تشمل التشاور مع المجتمع المدني (النمسا)؛
- ١٣٤-٩ المضي في وضع الصيغة النهائية لمشروع الدستور واتخاذ خطوات لجعل أحكامه المتصلة بحقوق المرأة في مسائل الميراث والتركة والحق في الأراضي قابلة للتطبيق (بوركينافاسو)؛
- ١٣٤-١٠ تعزيز حظر التعذيب في الدستور الجديد، الذي لا يزال رهن الإقرار (إسبانيا)؛
- ١٣٤-١١ مواصلة تحسين القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان (طاجيكستان)؛
- ١٣٤-١٢ إجراء مراجعة عامة للتشريعات الوطنية بهدف مواءمتها مع صكوك حقوق الإنسان التي تكون تنزانيا طرفاً فيها، لضمان المساواة بين الجنسين (هندوراس)؛
- ١٣٤-١٣ حظر وتجريم أعمال العنف المنزلي (تركيا)؛
- ١٣٤-١٤ مكافحة ظاهرة الزواج المبكر والزواج القسري بتعديل التشريعات ذات الصلة وفقاً لذلك (قبرص)؛
- ١٣٤-١٥ وضع الصيغة النهائية لقانون حماية المسنين، بمن فيهم النساء المتهمات بممارسة السحر، وضمان تطبيق هذا القانون تطبيقاً صارماً (بوركينافاسو)؛
- ١٣٤-١٦ الاستمرار في تعزيز المؤسسات والآليات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد (نيبال)؛
- ١٣٤-١٧ تحسين أداء اللجنة الوطنية للانتخابات ولجنة الانتخابات في زنجبار، وضمان تحقيق الشفافية والنزاهة التامتين في عملياتها المتعلقة بصنع القرار (الجمهورية التشيكية)؛

- ١٨-١٣٤ تعزيز استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واستقلاليتها بمنحها ما يلزم من الموارد لكي تتمكن من العمل بفعالية (شيلي)؛
- ١٩-١٣٤ مواصلة جهودها في مجال تعزيز قدرات لجنة حقوق الإنسان بتزويدها بالموارد المالية والبشرية، وتوسيع نطاق تلك الجهود من خلال التعاون مع المنظمات الإقليمية ومؤسسات الأمم المتحدة (ليبيا)؛
- ٢٠-١٣٤ توطيد الإنجازات التي تحققت في مجال حماية حقوق الإنسان عن طريق زيادة الموارد المالية المخصصة للجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد (السنغال)؛
- ٢١-١٣٤ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (اليمن)؛
- ٢٢-١٣٤ مضاعفة جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (السودان)؛
- ٢٣-١٣٤ التماس الدعم من المجتمع الدولي لكي تمضي قدماً في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (بوتان)؛
- ٢٤-١٣٤ توفير ما يكفي من الموارد للتوعية بحقوق الإنسان ولتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (أوغندا)؛
- ٢٥-١٣٤ تسريع وتيرة جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ (دولة فلسطين)؛
- ٢٦-١٣٤ بذل المزيد من الجهود من أجل إنجاز خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (٢٠١٣-٢٠١٧) (غينيا الاستوائية)؛
- ٢٧-١٣٤ ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان في تنزانيا (ليبيا)؛
- ٢٨-١٣٤ ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (موريشيوس)؛
- ٢٩-١٣٤ إحراز مزيدٍ من التقدم في تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان مع المشاركة الكاملة للجهات المتعددة صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني (إندونيسيا)؛
- ٣٠-١٣٤ إنشاء آلية تنسيق رسمية بشأن المعايير والمؤشرات الرئيسية لحقوق الإنسان في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (غواتيمالا)؛

- ١٣٤-٣١ الاستمرار في تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية بغية تنفيذ سياسات وبرامج حقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً (الفلبين)؛
- ١٣٤-٣٢ مواصلة الجهود التي تبذلها الحكومة لتوفير ما يلزم الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من تدريب في مجال حقوق الإنسان (مصر)؛
- ١٣٤-٣٣ النظر في توسيع نطاق التدريب المنهجي على حقوق الإنسان ليشمل جميع أفراد الشرطة وموظفي السجون (موريشيوس)؛
- ١٣٤-٣٤ تقديم الدعم الدولي الرامي إلى تحسين حالة حقوق الإنسان (الكويت)؛
- ١٣٤-٣٥ مواصلة استعراض السياسات من أجل التنفيذ الفعال لأهداف التنمية المستدامة (باكستان)؛
- ١٣٤-٣٦ مواصلة تعزيز حقوق النساء والفتيات والمسنين والأطفال (باكستان)؛
- ١٣٤-٣٧ التنسيق عن كثب مع المجتمع المدني ولجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد وغيرهما من الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة من أجل تبادل الآراء بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل ورصد هذا التنفيذ بشكل منهجي (سويسرا)؛
- ١٣٤-٣٨ زيادة توطيد البرامج والسياسات الناجحة، لا سيما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التشديد على سياستها الرشيدة المتعلقة بتوفير التعليم للجميع (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٣٤-٣٩ تقديم التقارير المتأخرة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سيراليون)؛
- ١٣٤-٤٠ اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ التوصيات التي قدّمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في آذار/مارس ٢٠١٦ (سويسرا)؛
- ١٣٤-٤١ اعتماد تدابير تشريعية وسياساتية لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنف بالمرأة (إيطاليا)؛
- ١٣٤-٤٢ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لسد الفجوات بين الجنسين في مجال التنمية البشرية والقضاء على أوجه عدم المساواة على أساس نوع الجنس في مجال الصحة الإنجابية والتمكين والنشاط الاقتصادي (ناميبيا)؛
- ١٣٤-٤٣ مواصلة تحسين أمن المواطنين، وتعزيز حماية الفئات الضعيفة بوجه خاص مثل النساء والأطفال، وتعزيز المساواة، والتصدي للتمييز مع التركيز على التمييز العنصري أو الديني والتمييز في حق الأشخاص المصابين بالهق (أوكرانيا)؛

- ٤٤-١٣٤ تسريع الإجراءات المتخذة لتعديل التشريعات بهدف تعزيز المساواة بين الرجال والنساء والأطفال في مسائل الميراث والتركة (مدغشقر)؛
- ٤٥-١٣٤ الاستمرار في بذل جهود ملموسة للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف بالنساء والأطفال (جمهورية كوريا)؛
- ٤٦-١٣٤ اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على جميع أشكال التمييز في حق المرأة، والحيلولة دون وقوعها ضحية للعنف المنزلي، وتعزيز مشاركتها في جميع جوانب الحياة، بما فيها المجالات السياسية والإدارية والاجتماعية الاقتصادية (ماليزيا)؛
- ٤٧-١٣٤ اعتماد تدابير ذات طابع سياسي وتشريعي تشمل تدابير فعالة لصالح الفئات الضعيفة وتهدف إلى حمايتها من التمييز القائم على أساس المعتقد والقوالب النمطية الثقافية (هندوراس)؛
- ٤٨-١٣٤ الإنفاذ التام لجميع القوانين القائمة التي تحظر العنف بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف المنزلي والعنف بالأشخاص الذين يُعتقد أنهم يمارسون السحر (كندا)؛
- ٤٩-١٣٤ مواصلة الجهود المبذولة تصدياً للممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وضمان التحقيق الفوري في جميع هذه الحالات ومقاضاة مرتكبيها وضمان حصول الضحايا على الخدمات الاجتماعية والطبية اللازمة (قبرص)؛
- ٥٠-١٣٤ بذل المزيد من الجهود الرامية إلى وضع حدٍّ للعنف بالنساء والأطفال، والقضاء على الممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وقتل النساء المتهمات بممارسة السحر (النرويج)؛
- ٥١-١٣٤ مواصلة السياسات الوطنية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز في حق المرأة، لا سيما فيما يتعلق بالقضاء على الممارسة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (كوستاريكا)؛
- ٥٢-١٣٤ مواصلة مكافحة الممارسات التقليدية الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وأعمال القتل المرتبطة بممارسة السحر (إثيوبيا)؛
- ٥٣-١٣٤ اعتماد مزيد من التدابير المحددة لمنع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (إسبانيا)؛
- ٥٤-١٣٤ اتخاذ خطوات بشأن الأطفال بمن فيهم الأطفال المصابون بالمهق، خاصةً فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي وجميع أشكال التمييز (كوستاريكا)؛
- ٥٥-١٣٤ تحسين فعالية التدابير الرامية إلى حماية الأطفال الضعفاء من الاعتداء الجنسي وحماية الأطفال المصابين بالمهق (كابو فيردي)؛

١٣٤-٥٦ التعاون مع الخارج لوضع وتنفيذ خطة شاملة ترمي إلى معالجة المشاكل التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق وتشمل: تنظيم حملة لتوعية عامة الجمهور؛ وتقديم خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك العلاج المجاني للوقاية من السرطان؛ وتوفير آليات الحماية؛ والتحقيق في أعمال العنف التي يتعرضون لها ومقاضاة مرتكبيها وجبر ضحاياها (سيراليون)؛

١٣٤-٥٧ مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، وضمان محاسبة المسؤولين عن استغلال الأطفال، وتوفير الموارد الكافية لإيواء الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم (ماليزيا)؛

١٣٤-٥٨ اتخاذ تدابير للتعجيل باعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، بهدف منع هذه الجريمة وإعادة تأهيل الضحايا ومقاضاة الجناة (المكسيك)؛

١٣٤-٥٩ تكثيف الجهود الرامية إلى منع الاعتداء الجنسي على الأطفال، لا سيما الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، والتحقيق في تلك الحالات لمعاقبة الجناة، وتقديم المساعدة والحماية إلى الضحايا (المكسيك)؛

١٣٤-٦٠ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصول جميع الأطفال المعرضين للاستغلال الجنسي على الحماية والمساعدة (تركيا)؛

١٣٤-٦١ تعزيز الجهود الرامية إلى إنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، لا سيما في صفوف الفتيات (ملديف)؛

١٣٤-٦٢ تسريع الخطوات الرامية إلى وضع حدّ لزواج الأطفال والزواج القسري، ومراجعة قانون الزواج لعام ١٩٧١، وتشديد التشريعات وإنفاذها للحماية من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتعاون في هذا السياق مع منظمات المجتمع المدني على الصعيد المجتمعي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٣٤-٦٣ اعتماد التدابير اللازمة لوضع حدّ للممارسة المتمثلة في الزواج المبكر والزواج القسري (الأرجنتين)؛

١٣٤-٦٤ بذل قصارى الجهد لمواصلة تعزيز قدرة سلطات إنفاذ القانون على مكافحة العنف بالنساء والأطفال وزيادة الدعم الذي تقدّمه المؤسسات الحكومية ذات الصلة إلى الضحايا (سنغافورة)؛

١٣٤-٦٥ تعزيز نظام رصد عمل الأطفال لكفالة سحب الأطفال من سوق العمل تمثيلاً مع حملة منظمة العمل الدولية (جنوب أفريقيا)؛

١٣٤-٦٦ التنفيذ التام لخطة العمل الوطنية للقضاء على عمل الأطفال (بلجيكا)؛

١٣٤-٦٧ اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بضمان إنفاذ قوانين العمل ولوائحها القائمة التي تحظر استخدام الأطفال دون سن الرابعة عشرة في أي قطاع من القطاعات وتحظر استخدامهم دون سن الثامنة عشرة في المناجم والمصانع والمزارع (بلجيكا)؛

١٣٤-٦٨ بذل مزيد من الجهود للقضاء على عمل الأطفال، لا سيما عن طريق البرامج محدّدة الأهداف من قبيل تحويلات الدخل المشروطة بالالتحاق بالمدرسة (البرازيل)؛

١٣٤-٦٩ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال العنف والتمييز التي تمارس في حق المرأة، ولا سيّما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (فرنسا)؛

١٣٤-٧٠ إنفاذ القوانين التي تجرّم العنف القائم على نوع الجنس وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (أستراليا)؛

١٣٤-٧١ زيادة جهودها في مجال مكافحة العنف والعنف المنزلي بالنساء والأطفال والرامية إلى استئصالهما (السويد)؛

١٣٤-٧٢ حماية الأشخاص المصابين بالمهق (الكونغو)؛

١٣٤-٧٣ إشراك الأشخاص المصابين بالمهق في صنع القرارات المتعلقة بحمايتهم وبحقوقهم (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٤-٧٤ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان سلامة الأشخاص المصابين بالمهق ومنع وصمهم وممارسة التمييز في حقهم، بما في ذلك تنفيذ برامج لتوعية الرأي العام (فرنسا)؛

١٣٤-٧٥ ضمان فعالية مراكز توفير الحماية المؤقتة للأطفال المصابين بالمهق في جميع أنحاء البلد (غابون)؛

١٣٤-٧٦ تكثيف حملات التثقيف والتوعية لمنع وصم الأشخاص المصابين بالمهق وممارسة التمييز في حقهم (ألمانيا)؛

١٣٤-٧٧ تحسين الهياكل الأساسية لمراكز إيواء الأشخاص المصابين بالمهق من خلال تزويدها بمياه الشرب وبأبواب يمكن غلقها، وتوفير إنارة وسلامة كافيتين (هايتي)؛

١٣٤-٧٨ حماية مجموعة الأشخاص المصابين بالمهق لمنع جرائم القتل والنشويه من خلال البدء بتنظيم حملة تثقيف وتوعية ترمي إلى منع وصمهم وضمان سلامتهم وتيسير حصولهم على فرص التعليم والعمل (هندوراس)؛

- ١٣٤-٧٩ اتخاذ خطوات فورية لتغيير المواقف من الأطفال المصابين بالمهق وضمان حماية حقوقهم الإنسانية (ملديف)؛
- ١٣٤-٨٠ تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حماية الأشخاص المصابين بالمهق، بطرق منها التعجيل بالتحقيق في جميع الحالات ومقاضاة الجناة ومكافحة الإفلات من العقاب بفعالية (سلوفينيا)؛
- ١٣٤-٨١ رصد فعالية الحماية الموقرة للأشخاص المصابين بالمهق وضمان المحاسبة على جميع أعمال العنف التي تُرتكب في حقهم (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٣٤-٨٢ الاستمرار في إعطاء الأولوية للتحقيق في الحالات التي يكون فيها الأشخاص المصابون بالمهق هم الضحايا ومقاضاة الجناة (جنوب أفريقيا)؛
- ١٣٤-٨٣ تعزيز حماية الأشخاص المصابين بالمهق خاصةً من خلال حظر وتجريم جميع أشكال العنف بهم (أوغندا)؛
- ١٣٤-٨٤ إجراء تحقيق كامل في الانتهاكات التي تُرتكب في حق الأشخاص المصابين بالمهق وضمان مقاضاة المسؤولين عن تلك الجرائم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٤-٨٥ اعتماد تدابير فورية لوضع حدٍّ للاعتقاد بوجود علاقة بين السّحر والمهق، بغية التوقف عن قتل أو تشويه الأطفال الذين يولدون بالمهق (أوروغواي)؛
- ١٣٤-٨٦ تطبيق حظر صريح على الممارسات والطقوس التقليدية التي تجعل السلامة البدنية للأشخاص، ولا سيّما الأطفال، بطرق منها تشديد القوانين وشن حملات للتوعية بحقوق الأشخاص المصابين بالمهق (بوتسوانا)؛
- ١٣٤-٨٧ بذل المزيد من الجهود الرامية إلى التصدي لعمليات قتل الأشخاص المصابين بالمهق، ولا سيّما الأطفال، بطرق منها تشديد القوانين وشن حملات للتوعية بحقوق الأشخاص المصابين بالمهق (البرازيل)؛
- ١٣٤-٨٨ مواصلة تعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز إمكانية الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الأشخاص الذين يعيشون حالة من حالات الضعف، بمن فيهم الأشخاص المصابون بالمهق (البرازيل)؛
- ١٣٤-٨٩ تعزيز الجهود المبذولة في إصلاح النظام العقابي، بما في ذلك تطوير السجون وظروف الاحتجاز (مصر)؛
- ١٣٤-٩٠ تعزيز تدابير محاسبة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والاستمرار في تحسين ظروف العيش في السجون (جنوب أفريقيا)؛

- ١٣٤-٩١ اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين أداء العدالة ككل، خاصةً فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة والحق في محاكمة عادلة، والسعي إلى تنفيذ الاستراتيجية الخمسية للإصلاح التدريجي لقضاء القُصّر (فرنسا)؛
- ١٣٤-٩٢ زيادة الموارد البشرية والمادية بسخاء لضمان الوصول إلى العدالة في المناطق الريفية (إسبانيا)؛
- ١٣٤-٩٣ اعتماد تدابير أكثر ملاءمةً للأطفال في النظام القضائي (الجزائر)؛
- ١٣٤-٩٤ تعزيز تنفيذ السياسة الوطنية للسجون على جميع المستويات، والعمل على إنشاء مزيد من المحاكم ودور الاحتجاز الخاصة بالأحداث، لا سيّما في زنجبار (النمسا)؛
- ١٣٤-٩٥ التحقيق الفوري في جميع الاعتداءات على الصحفيين وضمان وصول الضحايا إلى العدالة وحصولهم على جبر مناسب (لاتفيا)؛
- ١٣٤-٩٦ معالجة الشواغل المتعلقة بشكاوى التدخل في حرية التعبير (أستراليا)؛
- ١٣٤-٩٧ ضماناً كامل للحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، والحرص على تقديم من يُدعى ارتكابهم لانتهاكات حقوق الإنسان في هذا السياق إلى العدالة (سويسرا)؛
- ١٣٤-٩٨ تهينة وضون بيئة آمنة وملائمة يمكن فيها لأعضاء الأحزاب السياسية وأفراد منظمات المجتمع المدني كافةً أن يمارسوا حقوقهم بما فيها حقهم في حرية التجمع، على نحو يتيح المعارضة المشروعة والسلمية (آيرلندا)؛
- ١٣٤-٩٩ احترام وضمان الحق العالمي للمواطنين في زنجبار في انتخاب حكومتهم عن طريق انتخابات حرة ونزيهة حقاً (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٤-١٠٠ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في المجتمع (اليابان)؛
- ١٣٤-١٠١ التخطيط على الصعيدين الإقليمي والوطني للارتقاء بالسكان من خلال إدراجهم في الاستراتيجيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بالتشاور مع جميع الجهات صاحبة المصلحة (هايتي)؛
- ١٣٤-١٠٢ اتخاذ خطوات لتوضيح الحق في الأراضي وحالة استخدام الأراضي، مع مراعاة جميع أصحاب المصلحة المتأثرين بصنع القرارات ذات الصلة بحيارة الأراضي واستخدامها (فنلندا)؛
- ١٣٤-١٠٣ تيسير الحصول على التعليم والتمتع بالحق في الأراضي، خاصةً فيما يتعلق بالنساء والسكان في المناطق الريفية (هايتي)؛

- ١٠٤-١٣٤ تحسين إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة والاستفادة من مرافق الصرف الصحي الملائمة (ملديف)؛
- ١٠٥-١٣٤ تسريع الجهود الجارية لضمان الحصول على المياه النقية والمأمونة وخدمات الرعاية الصحية في جميع أنحاء البلد (زبابوي)؛
- ١٠٦-١٣٤ اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية وتعزيز الدعم المقدم إلى الأسر البيولوجية للحيلولة دون إيداع الأطفال خارج المنزل (بنغلاديش)؛
- ١٠٧-١٣٤ تسريع وتيرة الحد من وفيات الأمهات والرُّضع والأطفال التي يمكن تفاديها في البلد (جنوب أفريقيا)؛
- ١٠٨-١٣٤ تنفيذ تدابير فعالة لتفادي وفيات الرُّضع والمواليد وخفضها في سياق خريطة الطريق للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ (أنغولا)؛
- ١٠٩-١٣٤ تطبيق التدابير القانونية والإدارية المتخذة لصالح "نظام التعليم الشامل للجميع"، وفقاً لسياسة التعليم والتدريب المعتمدة في عام ٢٠١٤ (غينيا الاستوائية)؛
- ١١٠-١٣٤ الحفاظ على مستويات الاستثمار في التعليم الشامل للجميع وزيادتها إذا أمكن ذلك (البرتغال)؛
- ١١١-١٣٤ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين البيئة المادية للمدارس بوسائل منها توفير مرافق مياه وصرف صحي مناسبة، وضمان التحاق جميع الأطفال بالمدارس (دولة فلسطين)؛
- ١١٢-١٣٤ مواصلة تنفيذ استراتيجية التعليم للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ (السودان)؛
- ١١٣-١٣٤ بذل المزيد من الجهود الرامية إلى تنفيذ استراتيجية التعليم لضمان توفير التعليم لجميع الشرائح السكانية (طاجيكستان)؛
- ١١٤-١٣٤ تحسين إمكانية حصول الأطفال على التعليم (الجزائر)؛
- ١١٥-١٣٤ تخصيص ما يكفي من الموارد لتحسين إمكانية الوصول إلى المدارس في جميع المناطق الجغرافية (بنغلاديش)؛
- ١١٦-١٣٤ مواصلة تطويرها التعليم من أجل رفع معدلات الالتحاق بالمدارس الابتدائية (الصين)؛
- ١١٧-١٣٤ اتخاذ تدابير قوية لتعزيز نوعية التعليم عموماً وصوراً حقوق النساء والفتيات بفعالية (الصين)؛

- ١١٨-١٣٤ تحسين فرص الأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم (الكونغو)؛
- ١١٩-١٣٤ متابعة التدابير التشريعية المعتمدة لصالح حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غينيا الاستوائية)؛
- ١٢٠-١٣٤ مواصلة إيلاء الأولوية لتنفيذ التشريعات والسياسات الوطنية لكفالة حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم وضمان تلبية النظام التعليمي لاحتياجاتهم (سنغافورة)؛
- ١٢١-١٣٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية وفقاً للرؤية التي حددتها تنزانيا (عمان)؛
- ١٢٢-١٣٤ مواصلة تعزيز حقوق المرأة وإدماج البعد الجنساني في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية (السنغال)؛
- ١٢٣-١٣٤ مكافحة التهرب الضريبي وتعزيز نظام جبي الضرائب من أجل تمويل مشاريع التنمية وتحسين تقديم الخدمات (كوبا)؛
- ١٢٤-١٣٤ تنفيذ الرؤية الوطنية الإنمائية لعام ٢٠٢٥ والاستراتيجيتين الوطنيتين لتحقيق النمو والحد من الفقر (كوبا)؛
- ١٢٥-١٣٤ تعزيز استراتيجيات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، ونشر تلك الاستراتيجيات من خلال البرامج المدرسية (هايتي)؛
- ١٢٦-١٣٤ بذل جهود لمكافحة الفساد (الكويت)؛
- ١٢٧-١٣٤ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد الذي يؤثر في جميع مجالات المجتمع ويعوق التنمية على الصعيدين الفردي والوطني (إثيوبيا)؛
- ١٢٨-١٣٤ وضع اللمسات الأخيرة على خطة العمل الاستراتيجية الوطنية الثالثة لمكافحة الفساد، وتعزيز نطاق عمل مكتب منع الفساد ومكافحته (المغرب)؛
- ١٢٩-١٣٤ مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للفساد والتعجيل بإنشاء محكمة عليا للبت في قضايا الفساد الخطيرة (بوتان).
- ١٣٥- وتحظى التوصية التالية بتأييد جمهورية تنزانيا المتحدة التي تعتبر أن التوصية قد نُفذت بالفعل:
- ١-١٣٥ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لاتفيا).

١٣٦- وستقدم جمهورية تنزانيا المتحدة ردوداً على التوصيات التالية في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦:

١٣٦-١ كفالة أن يراعي مشروع قانون خدمات الإعلام لعام ٢٠١٥ الحق في حرية التعبير المكفول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مراعاةً تامة وأن تسهّل أحكامه عمل وسائط إعلام مستقلة وتعددية تشمل المواطنين الصحفيين (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٦-٢ اعتماد صيغة منقحة لقانون الحصول على المعلومات ومشروع قانون خدمات الإعلام وتنفيذهما من خلال عملية شاملة تتماشى مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (الدانمرك)؛

١٣٦-٣ تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول مابوتو الخاص بالاتحاد الأفريقي في إطار تشريعاتها الوطنية، ومن جملتها الأحكام المتعلقة بحق المرأة في الإجهاض الطبي في حالات الاعتداء الجنسي والاغتصاب وسفاح المحارم وعندما تكون حياة الأم أو الجنين معرضة للخطر (النرويج)؛

١٣٦-٤ ضمان امتثال التشريعات للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان بوسائل منها مراجعة قانون مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي وقانون الإحصاءات (ألمانيا)؛

١٣٦-٥ تعديل جميع القوانين التي تتعدى على حرية الصحافة، ولا سيما قانون الإحصاءات وقانون مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي (بلجيكا)؛

١٣٦-٦ تعديل التشريعات المعتمدة مؤخراً بشأن مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي للتأكد من عدم انتهاكها حقوق الإنسان، وإعادة صياغة مشروع قانون الحصول على المعلومات ومشروع قانون خدمات الإعلام لعام ٢٠١٥ حتى يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع أسمى معاييرها (السويد)؛

١٣٦-٧ ضمان اتساق الإطار القانوني وإنفاذ القوانين، بما في ذلك قانون مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي وسائر القوانين التي تمس الإعلاميين، اتساقاً تاماً مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في دستور تنزانيا والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٦-٨ إجراء استعراض شامل، تشارك فيه الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة والمجتمع المدني، لقانون مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي وقانون الإحصاءات، الساريين حالياً، ولمشروعَي القانونين المقترحين المتعلقين بخدمات الإعلام والحصول على المعلومات، سعياً إلى الوفاء بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- ٩-١٣٦ تعديل قانون عام ٢٠٠٢ المتعلق بالطب البديل لمنع المُداوين من إيذاء الأشخاص المصابين بالمهق (إسبانيا)؛
- ١٠-١٣٦ تعيين سن الثامنة عشرة سنّاً دنيا للزواج والتصويت لكلا الجنسين دون تفضيل أحدهما على الآخر (هايتي)؛
- ١١-١٣٦ استعراض التشريعات بغية اعتماد سن الثامنة عشرة سنّاً دنيا لزواج الفتيان والفتيات على حد سواء، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل (بنما)؛
- ١٢-١٣٦ تعديل قانون الزواج لعام ١٩٧١، ورفع السن الدنيا لزواج الفتيات، ومنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (بولندا)؛
- ١٣-١٣٦ النظر في تعديل قانون الزواج لعام ١٩٧١ واعتماد سن الثامنة عشرة سنّاً دنيا لزواج الفتيان والفتيات، وفقاً للمعايير الدولية (النمسا)؛
- ١٤-١٣٦ توفير خدمات تسجيل المواليد وإصدار شهادات الميلاد مجاناً لجميع الأطفال دون سن الخامسة من أجل تحقيق التغطية الشاملة وزيادة وعي الجمهور بأهمية تسجيل المواليد (بولندا)؛
- ١٥-١٣٦ تسريع الجهود فيما يتعلق بتسجيل المواليد مع ضمان إصدار شهادات الميلاد مجاناً لجميع الأطفال (تركيا)؛
- ١٦-١٣٦ رفع السن الدنيا لزواج الفتيات إلى ١٨ عاماً (سيراليون)؛
- ١٧-١٣٦ رفع السن الدنيا للزواج من أجل الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الطفل، ومنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (أستراليا)؛
- ١٨-١٣٦ اعتماد سن الثامنة عشرة سنّاً دنيا لزواج الرجال والنساء على حد سواء، ووضع خطة عمل وطنية لمنع زواج الأطفال ومعالجة عواقبه (سلوفينيا)؛
- ١٩-١٣٦ منع زواج الأطفال برفع السن الدنيا لزواج الفتيات إلى ١٨ عاماً بحيث يُطبَّق على الجنسين نفس الشرط المتعلق بسن الزواج (بوتسوانا)؛
- ٢٠-١٣٦ منع الممارسة المتمثلة في زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وذلك بتعديل قانون الزواج لعام ١٩٧١ ليعتمد سن الثامنة عشرة سنّاً دنيا لزواج الفتيان والفتيات دون استثناء وجعل هذا القانون متسقاً مع قانون الطفل لعام ٢٠٠٩، الذي يعرف الطفل بأنه أي شخص دون سن الثامنة عشرة (كندا)؛
- ٢١-١٣٦ حظر جميع أشكال العقوبة البدنية (السويد)؛

٢٢-١٣٦ تقديم الدعم المالي والهيكلية لمنظمات المجتمع المدني من أجل تنظيم حملات توعية لمكافحة التمييز في حق الأشخاص المصابين بالمهق (هايتي)؛

٢٣-١٣٦ توثيق التعاون مع جميع الجهات صاحبة المصلحة لمكافحة التمييز والعنف بالأشخاص المصابين بالمهق، ولا سيما مع الخيرة المستقلة المعنية بمسألة تمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان، مع الاحترام التام لاستقلال ولايتها (البرتغال)؛

٢٤-١٣٦ ضمان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات من خلال تعديل قوانين وسائط الإعلام (أي قانون مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي وقانون الإحصاءات لعام ٢٠١٥، وقانون الصحف لعام ١٩٧٦)، وتوفير بيئة تتيح لمنظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان ووسائط الإعلام العمل بحرية وفقاً لدستور جمهورية تنزانيا المتحدة وإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان (هولندا)؛

٢٥-١٣٦ العمل بنشاط على تحقيق ديمقراطية شاملة ومشروعة في زنجبار بدعم عملية مصالحة تفضي إلى تشكيل حكومة تعبر حقاً عن الوحدة الوطنية، حسبما ما يقتضيه دستور زنجبار (هولندا).

١٣٧- ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد جمهورية تنزانيا المتحدة:

١-١٣٧ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى بروتوكولها الاختياري (كوستاريكا)؛

٢-١٣٧ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (الجمهورية التشيكية)؛

٣-١٣٧ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (سلوفينيا)؛

٤-١٣٧ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (أوروغواي)؛

٥-١٣٧ التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إندونيسيا)؛

٦-١٣٧ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قبرص)؛

- ٧-١٣٧ الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛
- ٨-١٣٧ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الكونغو)؛
- ٩-١٣٧ التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ألمانيا)؛
- ١٠-١٣٧ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك)؛
- ١١-١٣٧ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجزائر)؛
- ١٢-١٣٧ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (النمسا)؛
- ١٣-١٣٧ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري بهدف إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب (بنما)؛
- ١٤-١٣٧ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والانضمام إلى هذه الاتفاقيات (سيراليون)؛
- ١٥-١٣٧ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كابو فيردي)؛
- ١٦-١٣٧ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛
- ١٧-١٣٧ اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (مدغشقر)؛
- ١٨-١٣٧ التصديق في أقرب وقتٍ على المعاهدات الدولية الهامة لحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛

- ١٣٧-١٩ التصديق دون أي تحفظٍ على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الموقعة في عام ٢٠٠٨، والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي البلاغات ودراستها (بنما)؛
- ١٣٧-٢٠ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (إيطاليا)؛
- ١٣٧-٢١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الموقعة في عام ٢٠٠٨ (فرنسا)؛
- ١٣٧-٢٢ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكي تصبح جمهورية تنزانيا المتحدة دولةً طرفاً في المعاهدات التالية: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (غانا)؛
- ١٣٧-٢٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛
- ١٣٧-٢٤ مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ١٣٧-٢٥ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (النرويج)؛
- ١٣٧-٢٦ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وتطبيق وقف اختياري رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛
- ١٣٧-٢٧ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإعلان وقف اختياري رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام، ثم إلغاؤها (أوروغواي)؛
- ١٣٧-٢٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بلجيكا)؛
- ١٣٧-٢٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجزيل الأسود)؛
- ١٣٧-٣٠ اعتماد وقف اختياري رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام بغرض التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

- ١٣٧-٣١ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النرويج)؛
- ١٣٧-٣٢ الانتقال إلى إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون (إسبانيا)؛
- ١٣٧-٣٣ وضع تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تنص على تعزيز الحماية القانونية للأفراد المنتمين إلى أشد الفئات ضعفاً، بما فيها الأشخاص المصابون بالمهق؛ والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسيتين؛ والمسنات؛ والرعاة والقناصون وملتقطو الثمار، وأفراد المجتمعات المحلية ذات الاحتياجات الخاصة؛ والأشخاص ذوو الإعاقة (السويد)؛
- ١٣٧-٣٤ اعتماد تشريعات محدّدة تكفل للمرأة المساواة في الأسرة وفي المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية (إسبانيا)؛
- ١٣٧-٣٥ سنّ قانون غير تمييزي بشأن المسائل المتعلقة بالتركة والميراث والحق في الأراضي (النرويج)؛
- ١٣٧-٣٦ التعجيل باعتماد وتنفيذ قوانين للتصدي لجميع أشكال العنف بالنساء والفتيات، بما فيها الاغتصاب الزوجي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الدانمرك)؛
- ١٣٧-٣٧ تشجيع المبادرات من قبيل سن تشريعات لمنع العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي (اليابان)؛
- ١٣٧-٣٨ تجريم الاغتصاب الزوجي والعنف الجنسي (سلوفينيا)؛
- ١٣٧-٣٩ تجريم الاغتصاب الزوجي والعنف المنزلي، وتزويد المكاتب المعنية بالشؤون الجنسية في مراكز الشرطة بما يكفي من الموظفين والتجهيزات لضمان الإبلاغ عن حالات العنف والتحقيق فيها على النحو الواجب (لاتفيا)؛
- ١٣٧-٤٠ ضمان تعديل القوانين ذات الصلة من أجل معالجة قضايا العنف المنزلي والاعتداء الزوجي على النحو الملائم وكفالة مقاضاة جميع من يُدعى أنهم جناة (أوغندا)؛
- ١٣٧-٤١ سن قانون شامل لمكافحة التمييز يهدف إلى منع ومكافحة جميع أشكال العنف بالنساء والفتيات والمعاقبة عليها، بما فيها العنف المنزلي والعنف الجنسي والانتهاكات التمييزية للحق في التعليم (ألمانيا)؛
- ١٣٧-٤٢ إلغاء تجريم المثلية الجنسية واعتماد تدابير عاجلة لتعديل القانون الجنائي تحقيقاً لهذا الغرض (أوروغواي)؛

- ١٣٧-٤٣ اتخاذ خطوات عاجلة لتعديل قانون العقوبات وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهم (شيلي)؛
- ١٣٧-٤٤ تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان بفعالية والدعوة علناً إلى الكف عن مهاجمة الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المصابين بالمهق، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، والأشخاص الذين يتعايشون مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمعرضين للإصابة به والمصابين به فعلاً، وإلى الكف عن الاعتداء عليهم وممارسة التمييز في حقهم (كندا)؛
- ١٣٧-٤٥ إنشاء آلية وطنية مستقلة مشتركة بين الحكومتين تعنى برصد السياسات العامة في مجال حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ١٣٧-٤٦ توسيع نطاق الرفاه الاجتماعي وإتاحته للمستفيدين (مصر)؛
- ١٣٧-٤٧ الاستجابة لجميع الطلبات المعلقة الصادرة عن الإجراءات الخاصة وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛
- ١٣٧-٤٨ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (أوكرانيا)؛
- ١٣٧-٤٩ توجيه دعوة دائمة ومفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (شيلي)؛
- ١٣٧-٥٠ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (مدغشقر)؛
- ١٣٧-٥١ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (جمهورية كوريا)؛
- ١٣٧-٥٢ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الجزيل الأسود)؛
- ١٣٧-٥٣ إلغاء الأحكام التي تجرم المثلية الجنسية، بهدف احترام مبادئ المساواة وعدم التمييز احتراماً كاملاً (فرنسا)؛
- ١٣٧-٥٤ إلغاء عقوبة الإعدام (كوستاريكا)؛
- ١٣٧-٥٥ اعتماد وقف اختياري رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها نهائياً (فرنسا)؛

- ١٣٧-٥٦ اعتماد وقف اختياري رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام (سلوفينيا)؛
- ١٣٧-٥٧ التعجيل بالإجراءات الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام (توغو)؛
- ١٣٧-٥٨ اعتماد وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها (أنغولا)؛
- ١٣٧-٥٩ النظر في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاعتماد وقف اختياري لعمليات الإعدام بحكم القانون بهدف الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام (إيطاليا)؛
- ١٣٧-٦٠ النظر في اتخاذ خطوات نحو إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، وتكثيف جهودها لتنفيذ التوصيات المقدمّة أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل الأول، بما فيها التوصية بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (منغوليا)؛
- ١٣٧-٦١ إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً في جميع الحالات والظروف، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛
- ١٣٧-٦٢ اعتماد وقف اختياري رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام وإجراء دراسات ومناقشات للنظر في إلغاء هذه العقوبة (شيلي)؛
- ١٣٧-٦٣ حظر العنف المنزلي والاعتصاب الزوجي وإضفاء صفة الجرم عليهما (غواتيمالا)؛
- ١٣٧-٦٤ تحسين إمكانية وصول ضحايا العنف العشيري إلى العدالة بطرق منها سن تشريعات تعترف بالاعتصاب والضرب الزوجيين وغيرهما من أشكال العنف العشيري (آيرلندا)؛
- ١٣٧-٦٥ تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص المصابين بالمهق وغيرهم من الفئات الضعيفة والأقليات (أستراليا)؛
- ١٣٧-٦٦ مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي تُرتكب في حق الأقليات الجنسية، وضمان صون حقهم في التجمع وتكوين الجمعيات وكفالة حقهم في المعاملة المتساوية في الحصول على الخدمات الصحية والوصول إلى العدالة (النرويج)؛
- ١٣٧-٦٧ صون حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات، على النحو الواجب، في مجال مكافحة نوع ناشئ من الإجرام في سياق جرائم الفضاء الحاسوبي، من خلال اعتماد لوائح مناسبة وتنفيذها (البرتغال)؛
- ١٣٧-٦٨ اتخاذ التدابير المناسبة في القانون والممارسة على السواء لضمان تمكّن أفراد المجتمع المدني، وخاصة المدافعين عن حقوق الإنسان، من العمل

في بيئة آمنة ومواتية خالية من الأعمال الانتقامية، وإزالة القيود التي تعوق عملهم بوسائل منها ضمان حقهم في حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (فنلندا)؛

١٣٧-٦٩ زيادة التدابير المتخذة لمكافحة التشرد وانعدام السكن اللائق وميسور التكلفة، لا سيما للفئات الضعيفة مثل الأشخاص الذين يعيشون في الفقر والأمهات العازبات (ماليزيا)؛

١٣٧-٧٠ تشجيع وضع إطار قانوني يُكسب الثقة في القوانين المتعلقة بالملكية، ولا سيما حيازة الأراضي والحماية من عمليات الإخلاء القسري، والاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والرعاة والقناصين وملتقطي الثمار، على النحو الموصى به سابقاً (المكسيك)؛

١٣٧-٧١ الإنصاف في حماية الحقوق والمصالح المشروعة للأقليات من الشعوب الأصلية واتخاذ إجراءات سريعة في هذا المجال (كابو فيردي)؛

١٣٧-٧٢ العمل، قبل الاستعراض الدوري الشامل المقبل، على تمكين ملتمسي اللجوء واللاجئين من الحصول على عمل والتمتع بحرية التنقل (كندا).

١٣٨- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدّمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of the United Republic of Tanzania was headed by His Excellency Professor Sifuni E. Mchome, Permanent Secretary at the Ministry of Constitutional and Legal Affairs of the United Republic of Tanzania, and composed of the following members:

- Ambassador Modest J. Mero – Permanent Representative, Tanzania Mission to the United Nations in Geneva
- Ms. Sarah D. Mwaipopo – Director, Division of Constitutional Affairs and Human Rights, Office of the Attorney General, Dar es Salaam
- Mr. Robert K.V.Kahendaguza – Deputy Permanent Representative, Tanzania Mission to the United Nations, Geneva
- Mr. Deusdedit B. Kaganda – Minister Plenipotentiary, Permanent Representative, Tanzania Mission to the United Nations, Geneva
- Ms. Nkasori M. Sarakikya – Assistant Director, Division of Constitutional and Human Rights, Office of the Attorney General, Dar es Salaam
- Mr. Richard J. Kilanga – Senior State Attorney, Division of Constitutional Affairs and Human Rights, Office of the Attorney General, Dar es Salaam
- Ms. Gwantwa E. Mwaisaka – Legal Officer, Ministry of Foreign Affairs, East Africa, Regional and International Cooperation, Dar es Salaam.